

Document: GC 44/INF.2
Date: 8 January 2021
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

تعيين رئيس الصندوق (مذكرة معلومات رئيسية
عن قواعد، وإجراءات، وطرائق التعيين ذات
الصلة)

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

Deirdre Mc Grenra
مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

الأسئلة التقنية:

لويس خيمينيس ميكينيس

سكرتير الصندوق

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الرابعة الأربعون

روما، 17-18 فبراير/شباط 2021

للعلم

ملحوظة هامة

الخطوة التي يجب أن تتخذها الدول الأعضاء قبل 12 فبراير/شباط 2021

لأغراض تعيين رئيس الصندوق وغيرها من القضايا المدرجة على جدول أعمال مجلس المحافظين، يحتسب العدد الإجمالي للأصوات التي يحق لكل محافظ، أو مناوبه المعين، الإدلاء بها على أساس مدفوعات التجديبات التي استلمها الصندوق من الدولة العضو التي يمثلها هذا المحافظ. وبناء عليه، وللسماع بإعداد إجراءات التعيين في الوقت المناسب لها، نحث الدول الأعضاء التي ترغب في تسديد مدفوعات تجديد الموارد، التي ستخصص أصوات لمساهماتها، على القيام بذلك على الفور، بحيث يستلم الصندوق مدفوعاتها في موعد أقصاه الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الجمعة الموافق 12 فبراير/شباط 2021 (بتوقيت روما).¹

تعيين رئيس الصندوق (مذكرة معلومات رئيسية عن قواعد، وإجراءات، وطرائق التعيين ذات الصلة)

1- توفر هذه الوثيقة المعلومات والتوجيهات ذات الصلة بقواعد، وإجراءات، وطرائق التعيين.

ألف – قواعد التعيين

2- وفقاً للمادة السادسة، البند 8(أ) من اتفاقية إنشاء الصندوق، يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بموافقة أغلبية ثلثي مجموع الأصوات (أي 697.952 3). وتنص المادة 41-1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن:

"يبحث مجلس المحافظين تعيين رئيس الصندوق في جلسة خاصة، بحيث يكون التصويت وفقاً للمادة 38-1. ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد النظر في تقرير المكتب عن هذا الشأن."

أما المادة 38-1 فتحدد ما يلي:

"... تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها."

وكما تشير إليه الوثيقة GC 44/L.4، المعروضة على الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين بموجب البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، فقد تلقى الصندوق ترشيحا واحداً للتعين في منصب رئيس الصندوق، من جمهورية توغو وكندا.

وتشير المادة 41-2 إلى ما يلي:

"يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس أن يعين الرئيس بالتركية. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط."

¹ سينشر عدد الأصوات التي تحق للأعضاء قبل الدورة كضمانة لهذه الوثيقة. وتوفر المادة 6، البند 3(أ)، من اتفاقية إنشاء الصندوق تفاصيل عن حقوق تصويت الدول الأعضاء (انظر الملحق الثاني).

باء – إجراءات التعيين

3- تنطبق الإجراءات الواردة في الفقرات التالية على التصويت بالاقتراع السري، في حال استدعى الأمر ذلك، عند عقد الدورة بالوسائل الافتراضية.

1-3 مكان التصويت

1-1-3 يجري التصويت افتراضيا باستخدام أداة Zoom للتداول الإلكتروني عبر الفيديو من أجل الجلسة العامة وبوابة التصويت الإلكترونية للإدلاء بالأصوات. وتبقى الجلسة العامة في حالة انعقاد رسمي في اجتماع سري أثناء إجراء التصويت. ولا يحق إلا للسادة المحافظين الممثلين للدول الأعضاء، أو في حال غيابهم، للمحافظين المناوبين، أو في حال غياب الاثنين، لأعضاء الوفود المصرح لهم (المشار إليهم فيما يلي باسم "ممتلي التصويت المعينين")، وموظفي الصندوق المفوضين، بحضور الاجتماع السري.

2-3 جلسة التصويت

1-2-3 يفتتح رئيس مكتب مجلس المحافظين الاجتماع الخاص الذي سيحضره فقط ممثل التصويت المعين الذي أرسلت سابقا البيانات الخاصة به (الاسم، واللقب، وعنوان البريد الإلكتروني) إلى مكتب سكرتير الصندوق، في موعد أقصاه الثلاثاء، الموافق 12 يناير/كانون الثاني 2021. ثم يحدد رئيس مكتب المجلس الإجراءات المعينة الواجب اتباعها.

3-3 ترتيب التصويت

1-3-3 سيتمكن جميع ممثلي التصويت المعينين من الإدلاء بأصوات الدولة العضو التي يمثلونها في نفس الوقت، باتباع التعليمات التي وفرها سكرتير الصندوق.

4-3 قبل التصويت

1-4-3 ينبغي لممتلي التصويت المعينين تسجيل بيانات المستخدم (اسم المستخدم وكلمة السر) على بوابة التصويت الإلكترونية في موعد أقصاه الجمعة، 12 فبراير/شباط 2021. وفي بداية جلسة التصويت، يُطلب من ممثلي التصويت المعينين النفاذ إلى بوابة التصويت الإلكترونية باستخدام بياناتهم هذه. ويُرسل رمز للتحقق الثاني يصدر عشوائيا إلى جميع ممثلي التصويت المعينين خلال جلسة التصويت ذاتها. وينبغي إدخال هذا الرمز في الحقل المناسب في بوابة التصويت الإلكترونية من أجل النفاذ إلى صفحة التصويت.

2-4-3 ومتى تم النفاذ إلى بوابة التصويت الإلكترونية، ينبغي لممتلي التصويت المعينين التأكد من أن حقوق التصويت الخاصة بهم، كما هي معروضة على البوابة، محدثة. وتُبلّغ الدول الأعضاء رسميا بالأصوات المخصصة لها في اليوم الأول للدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين (الأربعاء، 17 فبراير/شباط 2021). وفي حال وجود أي اختلاف مع الأصوات المعروضة على بوابة التصويت الإلكترونية، يُرجى إبلاغ مكتب سكرتير الصندوق فوراً بواسطة البريد الإلكتروني (gb@ifad.org) أو من خلال وظيفة المحادثة عبر تطبيق Zoom.

5-3 كيفية التصويت

1-5-3 يبلغ رئيس المجلس ممثلي التصويت المعينين فور افتتاح التصويت. ويمكن لممتلي التصويت المعينين عندئذ مباشرة في الإدلاء بأصواتهم، متبعين التعليمات الموفرة إلكترونيا.

2-5-3 وبعد الإدلاء بالأصوات بنجاح، سيتمكن ممثلو التصويت المعينون من تنزيل إيصال التصويت، الذي سيُرسل أيضا إلى عنوان البريد الإلكتروني المحدد سابقا. كما يمكن لممثلي التصويت المعينين التحقق من أنه تم الإدلاء بأصواتهم من الصفحة الرئيسية للعملية الانتخابية على بوابة التصويت الإلكترونية.

6-3 عدّ الأصوات

1-6-3 تُعدّ الأصوات بواسطة نظام التصويت الإلكتروني، تحت إشراف القائمين بعدّ الأصوات، الذين يعينهم رئيس مكتب مجلس المحافظين، وبدعم من موظفين يعينهم الصندوق، تحت إشراف سكرتير الصندوق. ووفقا للممارسة المتبعة، يعين رئيس مكتب المجلس واحدا من القائمين بعدّ الأصوات من كل قائمة. ويُعطى كل واحد من القائمين بعدّ الأصوات جزءا من المفتاح السري الإلكتروني² المطلوب لفتح قفل عدّ الأصوات في نظام التصويت الإلكتروني. ولا يمكن عدّ الأصوات المدلى بها إلا بإدخال مقاطع المفتاح معا في النظام. وعند اكتمال عدّ الأصوات، ينشئ نظام التصويت الإلكتروني المجاميع المستلمة ويعرضها في صحيفة التعداد التي يقوم القائمون بعدّ الأصوات بالتحقق منها وتأكيدھا.

7-3 إعلان النتائج

1-7-3 يُدعى لعقد الاجتماع من قبل رئيس مكتب المجلس الذي يتسلم صحيفة التعداد ويعلن نتائج التصويت. وإذا كانت النتائج نهائية، يستأنف الاجتماع في جلسة مفتوحة، ويعلن رئيس مكتب المجلس النتائج للمجلس.

² يستخدم النظام خطة تقاسم مفتاح شامير (Shamir).

مواد النظام الداخلي لمجلس المحافظين التي لها علاقة بالتصويت وتعيين رئيس الصندوق

المادة 26: النصاب القانوني

- 1 - يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات مجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات.
[...]

المادة 33: حقوق التصويت

- 1 - يكون لكل عضو عدد من الأصوات التي تخصصها له وفقا للصيغة المبينة في البند 3(أ) من المادة (6) من اتفاقية [إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية] والقرارات التي يتخذها مجلس المحافظين بين حين وحين وفقا لهذه الصيغة.
- 2 - لكل محافظ الحق في الإدلاء بأصوات العضو الذي يمثله، وفي حالة غياب المحافظ، يجوز للمناوب الذي عينه ذلك العضو الإدلاء بهذه الأصوات، وفي حالة غياب كل منهما، يكون من حق أي عضو في وفدهما الإدلاء بهذه الأصوات.

المادة 34: الأغلبية اللازمة

- 1 - تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلثي مجموع الأصوات على الأقل:
[...]

(ج) تعيين رئيس الصندوق أو إنهاء خدمته؛

[...]

المادة 35: طريقة اتخاذ القرارات

- 1 - ينبغي لرئيس المجلس أن يعمل، في أي اجتماع لمجلس المحافظين، على إيجاد اتفاق جماعي في الرأي على اقتراح ما بدلا من التصويت عليه. ومع هذا، فللمجلس حق اتخاذ القرارات بإجراءات التصويت بناء على طلب أي محافظ.
[...]

- 3 - يجري التصويت بالاقتراع السري عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية³ أو، إذا توافر ذلك، من خلال نظام تصويت إلكتروني، بطريقة تحفظ سرية ونزاهة الاقتراع السري. ويكون لكل عضو حق التصويت والقدرة على التصويت، وفقا لعدد الأصوات المحددة التي يحق له الإدلاء بها.

³ في حالة بطاقات الاقتراع الورقية، يحصل كل محافظ على بطاقة اقتراع ورقية أو أكثر تشير كل منها إلى عدد محدد من الأصوات، التي توزع بحيث: (1) يجب أن يستلم البطاقات التي تحدد أي عدد معين من الأصوات أربعة محافظين على الأقل، (2) يجب أن يكون إجمالي عدد الأصوات المحددة في البطاقات التي يستلمها أي محافظ مساويا لعدد الأصوات التي يحق له الإدلاء بها؛ ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على جميع البطاقات التي يستلمها وأن يودعها في صناديق الاقتراع، وستؤخذ البطاقات من الصناديق ويقوم بعدها مراجعو الفرز الذين يعينهم رئيس المجلس.

المادة 36: القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

- 1 - يعلن رئيس المجلس بدء عملية التصويت، ولا يجوز لأي ممثل أن يتدخل بعدئذ، إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت، إلى أن تعلن نتيجة التصويت.

[...]

المادة 38: الانتخابات

- 1 - [...] تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

[...]

المادة 41: رئيس الصندوق

- 1 - يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقاً للمادة 38-1. ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد النظر في تقرير المكتب عن هذا الشأن.

- 2 - يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس أن يعين الرئيس بالتزكية. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط.

حقوق التصويت التي تتمتع بها البلدان الأعضاء في مجلس المحافظين

تنص المادة 6، البند 3(أ)، من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المعنونة "التصويت في مجلس المحافظين":

"يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(1) الأصوات الأصلية تتألف مما مجموعه ألف وثمانمائة (1 800) صوت وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقاً للبنود 2 و3 و4 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(2) أصوات تجديد الموارد تتألف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ("تجديد الموارد") اعتباراً من التجديد الرابع للموارد. وتنشأ الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (158 000 000) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء على نفس الأساس المبين في الحكم (1) (ألف) أعلاه؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في الموارد التي يساهم بها الأعضاء في الصندوق في إطار كل تجديد للموارد كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع الأعضاء في تجديد الموارد المذكور؛

(3) يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخصص كأصوات عضوية وأصوات مساهمة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، فإن أصوات العضوية وأصوات المساهمة الموزعة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم يعاد توزيعها وفقاً للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين. ولدى تخصيص الأصوات، يكفل مجلس المحافظين حصول الأعضاء الذين كانوا مصنّفين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995 على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية."